عطفا على يصلي قال ابن عباس المراد به الخز وفي الاول اطلاق اسم
الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا اه درر لادني غرض اي بلا كراهة
ايضا ولا يشترط حصول الحاجة وليس من الغرض حاجة الجماع
لان السنة فيه ان يكونا مستورين ع ش على درر والغبار عطف
خاص احق ان يستحيي منه فان قيل ما فايدة الستر في الخلوة
مع ان الله لا يحجب عن بصره شي اجيب بان الله تعالى يرى عبده
المستتر متادبا دون غيره اه ق ل على المنهاج وفي ش م ر وانه
حديث ولفظه الله احق ان يستحيي منه ولا يجب ستر عورته
اي السواتين للذكر وما بين السرة والركبة للمراة حرة كانت او
امة وقوله عن نفسه اي في غير الصلاة اما فيها فواجب فلو
راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوي الجمال الغربية فعلى
هذا يكون النظر حراما وافتي به الوالد رحمه الله تعالى بل
يكره نظره اليها من غير حاجة ولو للرجل والمراد انه ينظر اليها
من نحو طوقه مثلا والعورة ما بين السرة والركبة هذا احسن
لفظا لانه المقصود بالدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل
لذلك الحديث الذي في ش م ر وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة
المومن ما بين سرته وركبته اه ابح والحاصل ان للرجل ثلاث عورات
احدها السواتان فقط وذلك في الخلوة ويجوز كشفهما لادني غرض
ولا يرد عليه تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بان الله يرى
المستور متادبا وغيره تاركا للادب لان محل انتفا به الى ترك الادب
عند انتفا الغرض وثانيها ما بين سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند
الرجال ومحارمه من النسا وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة للنسا

الاجانب

الاجانب وللحرة اربعة احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند
النسا مطلقا وللرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في
الصلاة وثالثها ما عدا ما يبدو اعند المهنة وذلك عند النسا الكافرات
ووجهه احتمال حكاية ما رايته منها للكافر واغتفر ما يبدو اعنده
عند المهنة لاحتياجها للكشف ذلك غالبا ورابعها جميع وذلك بالنسبة
للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات احدها ما بين السرة والركبة
في الصلاة والخلوة وعند المحارم والنسا وثانيها جميع بدنها بالنسبة
للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو اعند المهنة بالنسبة
للنسا الكافرات والخنثى كالانثى فليس من العورة على الاصح لكن
يجب ستر بعضها من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب موضع
الذي يقطع اي موضع الجزء الذي يقطع له ركبتاه في بدنه
فهو مخالف للادمي موصل بوزنت مسجد غير الوجه دخل في
المغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام
ركما لا حاجة اليه ق ل انتهى لان الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة
والانوثة لم تصح صلاته وعليه يجب القضا وان بان ذكرا الشك
حالة الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرا الا بيقين م ر بي
العبارتين هما ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
ومقابلها ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت
صلاته فتحمل الاولى على ما اذا كان الاقتصار في الابتدا والثانية على
ما اذا كان في الاثنا نظير ما قالوه في الجمعة لخ خالفه م ر فقال بالبطلان
هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بان الشك هنا راجع لذات المصلي
وهو الستر وما سيأتي في الجمعة شك في شرط لغيره وهو العدد ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذاتي اه واعتمده ع ش وكذلك مشايخنا المتاخرون
يمنع ادراك لون البشرة اي لمعتدل البصر عادة كما في نظايره كذا نقل بالدرس
عن فتاوي الشهاب ع ش على م ر لا حجمها اي لا يضر وان حكى حجمها كبر واو ضيق

كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق من يحلي

قوله والخنثى كالانثى اي رقا وحرية فالحكام الخنثى كالحكام الانثى الحرة او رقيقا فالحكام الانثى الرقيقة

اي هو محيط العظام

Copyright King Saud University